

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عبد الطيف سالم بالجمع بين المعاش المستحق له ومرتبه من شركة التبريدات المصرية وقدرها ٤٥ جنيها شهرياً وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٩٦٢/٩/٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٩ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد/ حسن عل بدير
بالمجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعل القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبلتعيين فيها

وعل موافقة مجلس الريادة

ف

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد/ حسن عل بدير بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية من وزارة الأوقاف قدرها ١٤ جنيهاً وذلك في المدة من ١٩٥٨/٦/٣ إلى ١٩٦٢/١/٢١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد المهندس حسين محمود صبحي
بالمجمع بين المعاش ومرتبه من شركة النصر
لإنتاج الحرارات والفخار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها

وعل موافقة مجلس الريادة

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس حسين محمود صبحي بالمجمع بين المعاش ومرتبه قدره ٤٠ جنيهاً شهرياً من شركة النصر لإنتاج الحرارات والفخار لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد المهندس عبد الطيف سالم
بالمجمع بين المعاش المستحق له ومرتبه
من شركة التبريدات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين المعاش ومرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة

وعل موافقة مجلس الريادة